

شرح تبيه الفقيه وتفقيه النبية 7 للشيخ عامر محمد بهجت #بلاغ

عامر بهجت

هناك شروط للمسح ليس كل خف ولكن الجورب ولا كل العمامة يمسح عليها بل لابد من تحقق شروط ما هي هذه الشروط؟ الشرط الاول ان تلبس على طهارة كاملة. فاذا لبس الخف او الجورب او العمامة على حدث او حتى الجبيرة على المذهب. لأن المذهب حتى الجبيرة لو لبسها - 00:00:00

على حدث لا يمسح عليه واضح وفيه خلاف المفتى به خلاف ذلك لكن هذا مذهب ان حتى الجبيل طيب اذا لبسها على غير طهارة لا يصح المسع عليها واضح بل يخلعها ويغسل رجله. طيب طيب الامر الثاني ان يكون الجورب والخف - 00:00:30 ونحو ثابتنا اما لو كان ما هو ثابت مثل ان بعض الناس قد يلبس جورب واسع يمشي كل خطوتين يسقط منه فيرفعه. تمام؟ او يكون الجورب واسع والذي يمسك وعلى الرجل انه يلبس فوقه حذاء. تمام؟ فهل يصح المسع؟ قالوا لا هذا ليس ثابتنا ولا يمكن المشي فيه وحده - 00:00:50

عرفنا فهذا لا يصح المسع عليه. والامر الثاني ان يكون ساترا لمحل الفرض بالنسبة للخف والجورب. وساترا ما جرت العادة بستره. طيب الخف والجورب عرفنا الخف والجورب. لابد ان يكون الخف او الجورب ساترا لمحل الفرض كامل - 00:01:15 هذا يخرج عدة امور لا يجوز المسع عليها. الامر الاول الخف اذا كان مقطوع يظهر من ورائه جزء من محل الفرض لا يجوز المسع عليه يخرج كذلك اذا كان الجورب خفيف شفاف خفيف ترى البشرة من ورائه فهذا ايضا لا يصح المسع عليه. واما العمامة - 00:01:35

فهل العمامة يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض؟ قالوا لا. العمامة النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية والعمامة اذا كانت الناصية مكشوفة والناصية جزء من محل الفرض لكن يقولون ما جرت العادة بستره هذا يستر. وما جرت العادة بكشفه - 00:01:55 وكأسف الراس وكالاذنين فهذا لا يضر انكشفها. فيمسح على العمامة ولا يمسح ولا يلزم المسع على ما كان مكشوفا من الرأس. واضح؟ يعني صار الناصية مكشوفة. وجزء من اسفل الرأس مكشوف. والاذن مكشوفة. يقولون - 00:02:15

على اكثر دوائر العمامة ولا يلزم المسع على المكشوف من الرأس. يمسح على ولا يلزم المسع المكشوف ومن رأس ولا مسح الاذنين. الثالثة الجبيرة ولابد ان تكون الجبيرة غير متتجاوزة لقدر الحاجة. مثال ذلك نقول واحد - 00:02:35 راح للدكتور الطبيب قال الطبيب عندك كسر في الاصبع ونحط لك جبس على قدر الكف خلاص طيب يا دكتور هل لابد نضع بقدر الكف؟ قال نعم. ما ما يستقيم ما ينجر الكسر الا اذا وضعنا - 00:02:55

كامل لكن الجبس يأتي قوله كبيرة تمام؟ قال ما دام انه محسوب عليك نحط لك كامل الجبس كله الى منتصف الساعة تحط له الجبس كامل وهو ما يحتاج الى قدر الكف. شرایکم؟ ها؟ يجوز المسع - 00:03:15

نقول حينئذ لا لابد ان ينزع الزائد عن قدر الحاجة. واضح؟ والمقصود هنا قدر الحاجة وليس قدر الجرح او قدر الكسر لانه ممكن يكون اثنين ملي لكن ما يمكن ان يوضع لك الجبيرة بهذا الحجم ذا. فالمرجع في ذلك للطبيب الرابع بالنسبة للخمارة يكون مدارا من تحت الحطب. الثالث من شروط - 00:03:35

ان يكون مسك الحدث الاصغر فقط دون الحدث الاكبر الا في مسألة واحدة الا وهي المسع على الجبيرة المسع على الجبيرة يكون في الحدث الاصغر والاكبر اما العمامة والخف جورب فهذا يختص بالحدث الاصغر. الرابع من الشروط ان يكون المسع في المدة الشرعية والمدة الشرعية بالنسبة للمقيم - 00:03:55

يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام لياليهن والمسافر ما ضابطه؟ نقول ضابط المسافر سيأتي معنا ان شاء الله في قصر الصلاة بعد قليل ان شاء الله. اذا ظابط المسافر ما هو كل واحد سافر لو سفر قصير سيأتي معنا انه لابد يكون سفر طويل ولا يكون السفر معصية -

00:04:15

هذا بالنسبة لمسألة المسح. طيب اذا قلنا ان المسح لابد ان يكون في المدة الشرعية. اذا انقضت المدة الشرعية. عدت اليوم والليلة او عدت ثلاثة ايام بلياليهن المسافر وانتهت. ايش رأيكم؟ هل له ان يصلي؟ لا اشكال انه ليس -

ان يمسح مسح جديد هذا ما في اشكال. لكن مسحه السابق يعني لم ينتقض وضوءه رجال توضأ مثلاً ومسح على كفيه خل نقول انتهت المدة الساعة العاشرة صباحاً. انتهت المدة. لم يخرج منه ريح ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا كذا. هل ينتقض وضوءه الساعة عشرة الصباح -

ولا نقول له ان يصلي الساعة احدعش اتنعش ما دام لم يحصل منه ناقض الوضوء. المذهب يقولون ينتقض الوضوء بتمام وكذلك ينتقض الوضوء بخلع الخف. فإذا خلع الخف وكان الخف ملبوساً على طهارة اه نعم. وكان -

الرجل متظر طهارة مسح وخلع الخف خلع الشيء اللي مسح عليه طيب لا تبقى الطهارة حينئذ فهذه مسائلتين من المسائل التي تبطل بها طهارة الاولى انقضاء المدة. الثاني خلع الخف. بعد المسح عليه. نعم. متى نبدأ -

حساب المدة يوم وليلة هل نبدأ من وقت ليس الخف؟ ولا من وقت المسح على الخف؟ ولا من اول ناقض من نواقض الوضوء بعد الخف هذا هو الثالث هو المذهب. انه يبدأ حساب المدة من اول ناقض من نواقض الوضوء بعد -

لبس الخف. يعني مثلاً انسان آتاً توضأ وغسل رجليه ولبس الخف. متى او غسل رجليه ولبسه قال لك الساعة العاشرة صباحاً. ثم انتقض وضوءه الساعة الثانية عشرة. ثم توضأ ومسح على الخف في الساعة الثانية ظهراً -

شرايكم؟ متى نبدأ اتنعش ولا عشرة ولا اثنين؟ اتنعش. المذهب ان المدة تبدأ اتنعش. فإذا جاءت الساعة اتنعش اليوم الثاني انتقض وضوءه هذا ما يتعلق بهذا الشرط واما الشرط الخامس فهو ان يكون الممسوح عليه ظاهراً مباها. الطاهر خرج به -
ما لو كان يلبس خف من جلد ذئب او خف من جلد كلب او غير ذلك من النجاسات او من جلد ميتة مدبوع. ايش رأيكم؟ ظاهر ولا نجس؟ على المذهب -

نجس والقول الثاني سبق معناه ان المسألة خلافية. طيب. اما بالنسبة لل السادس من شروط المسح ان يستوعب القدر الواجب وما هو المقدار الواجب؟ نقول بالنسبة للخف لابد من مسح اكثر ظاهر الخف. لا يمسح باطن الخف. ولا يمسح العقب -

وهل يلزمه ان يستوعب ظاهر الخف؟ كاما بالمسح؟ قال لك لا. وانما الواجب ان يمسح اكثر ظاهر الخف واما بالنسبة للامامة فيمسح اكثر دوائرها واما بالنسبة للجبيرة فلابد من مسح جميع الجبيرة اذا كانت على محل فرض. ننتقل الى الغسل -

والغسل هو الطهارة الكبرى لان الطهارة عندنا طهارة صغرى وطهارة كبرى. جيد طيب الطهارة الكبرى وهي الغسل ركنه الاساسي هو تعميم البدن بالماء ولابد ان يستصحب بذلك النية. وسيأتي تفصيلها. واما الواجب فهو -

التسمية فالتسمية تجب في الوضوء وفي الغسل وفي التيمم. وشرط الغسل مثل ما سبق معنا في شروط الوضوء نعيد الشروط نقول عندنا ظهورية الماء واباحته. مشترط في الوضوء؟ مشترطة في الغسل. الاسلام العقل او التمييز -

ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة. كل هذه يشترط في الوضوء مشترطة في الغسل الا مسألة ازالة الخارج من السبيل. هذه ما تشرط الوصول الى شرطاً في الوضوء قدامه لكن ليست لم يذكروا اشتراطها في الغسل. طيب بالنسبة للنية نية الغسل انسان ذهب يغتسل نقول هذا الذي ذهب ليغتسل -

اما ان ينوي بغسله رفع الحدثين. الحدث الاصغر والحدث الاكبر جميعاً. فانما بغسل رفع الحدثين ارتفع وش معنى ارتفع؟ انسان دخل يغتسل من الجنابة عم بدنه بالماء وتمضمض واستنشق وخرج -

هل له ان يصلي؟ ولا نقول لازم توضأ؟ ها نقول له ان يصلي اذا نوى بذلك الغسل رفع الحدثين السورة الثانية ان ينوي رفع الحدث مطلقاً. وهذا ايضاً له ان يصلي لانه يرتفع حدثه الاصغر والاكبر. الصورة الثالثة رجل -

ناويا بفسله رفع الحدث الاكبر. ولم ينوي رفع الحدث الاصغر. فنقول هذا لا يصح ان يصلى الا بعد ان يتوضأ. لانه يرتفع الحدث الاكبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى وهذا نوى الاكبر ولم ينوي الاصغر وسنن الغسل مذكورة ومعروفة وهي التي وردت في الحديث - 00:09:35

حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله تعالى عنهم. عندنا طهارة بديلة. خلنا خل نخلص الطهارة فيما اقول ثلاثة اسئلة او شيء عندنا طهارة بديلة ليست طهارة اصيلة الاصل في الطهارة الوضوء والغسل لكن اذا عدم الماء - 00:09:55

فانه ينتقل الى البديل وهو التيمم. ففرض التيمم اذا كان التيمم عن حدث اكبر ففرضه اثنان واذا كان التيمم عن حدث اصغر فله اربعة فروض يعني نضيف اثنين الفرض الاول مسح الوجه والثاني مسح الكفين والثالث الترتيب والرابع الموالاة بالنسبة - 00:10:15 الترتيب والموالاة اذا كان تيممه قائما مقام الوضوء يعني تيمم عن حدث اصغر فلابد من الترتيب والموالاة. الترتيب ان يبدأ بمسح الوجه قبل اليدين والموالاة الا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفواصل طويل. ما نقول حتى يجف لان ما في جفاف هنا. لكن نقول -

00:10:45

لا يفصل بينهما بفواصل طويل مثل الفاصل الذي يحصل به جفاف الماء مثلا طيب ليش قلنا في الحدث الاكبر لا يشترط الترتيب والموالاة لان التيمم بدل عن الغسل. والغسل هل يشترط فيه الترتيب والموالاة - 00:11:05

ما يشترط لا الترتيب والموالاة فرض في الوضوء وليس فرضا في الغسل ولهذا لو ان الانسان دخل يغتسل فغسل رجله ثم ساقه ثم اخذ وذم بطنه الى ان طلع الى الرأس يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لو العكس يجوز لو انه - 00:11:25 سل رأسه ثم نشفه واخذ يعني مثلا فرضنا المرء غسلت شعرها تبغي تغتسل الجنابة غسلت شعرها تمام ثم نشفت واخذت استشوار وكل شيء ونشفت الشعر. ثم غسلت بقية البدن. وهي - 00:11:45

فرقت مفاسيل بينها ممكن ربع ساعة ونوت بذلك تكميل الغسل فهل يجوز الغسل ترتفع الجنابة او لا؟ نقول ترتفع لانه لا يشترط في الغسل على المذهب لا يشترط الموالاة. واضح؟ كذلك التيمم اذا كان بدل عن الغسل فلا يشترط فيه الموالاة. ويجب في التيمم التسمية - 00:12:05